كلية الحقوق

وكيل العقود التجارية و طبيعة مهمته

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري

مقدمة من الباحث

طارق فهمي الغنام

لجنة المناقشة و الحكم

الأستاذة الدكتورة / سميحة مصطفى القليوبي أستاذة القانون التجاري و البحري كلية الحقوق – جامعة القاهرة (رئيساً و مشرفاً)

الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري أستاذ القانون التجاري و البحري كلية الحقوق – جامعة القاهرة (مشرفاً و عضواً)

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري و البحري كلية الحقوق – جامعة بني سويف (عضواً)

الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس أستاذ مساعد بقسم القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضواً)

القاهرة ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)

صدق الله العظيم

(سورة النساء ، الأية ٥٨)

شكر و تقدير

أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه و تعالى على نعمة توفيقه ، كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى :

الأستاذة الفاضلة الدكتورة / سميحة القليوبي – نهر العطاء ، التي شرفتني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وكانت لي خير موجه ومعين بعلمها و خبرتها ، داعياً الله عز وجل أن يوليها رعايته و أن يمدها بالصحة و العافية .

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى **الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريري** للتفضل بمشاركته بالإشراف على هذه الرسالة ، داعياً الله أن يمده بدوام الصحة و العافية .

كما أتوجه بالشكر و العرفان و عظيم الامتنان إلى :

الأستاذ الدكتور / رضا محمد عبيد أستاذ القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق – جامعة بني سويف .

و الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس الأستاذ المساعد بقسم القانون التجاري و البحري بكلية الحقوق – جامعة القاهرة .

لقبولهما الاشتراك في لجنة المناقشة رغم مشاغلهما و مسئولياتهما الكثيرة .

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى روح أمي و أبي و أخي ، و إلى زوجتي و بناتي ، و إلى كل من ساهم بكثير أو بقليل في إتمام هذه الرسالة و إخراجها للنور ، و أهديها لكل مجاهد في العلم ؛ أهدي إليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع

و الله ولي التوفيق ....

مقدمـــــــــة

تؤدي الوكالة التجارية دوراً هاماً في خدمة الاقتصاد الوطني و الدولي على السواء ، و هي في الأصل تمثل إحدى صور الوساطة ، و تنقسم الوكالة في القانون التجاري ، إلى وكالة بالعمولة ، و وكالة عقود ، و الفرق بينهما في التعاقد أنه في الأولى يتعاقد الوكيل باسمه الشخصي لحساب الموكل ، في حين أن الثانية يتعاقد فيها الوكيل باسم موكله و لحسابه ، فيكون التعاقد كما لوكان قد تم مباشرة بين الموكل و الغير . و هناك العديد من قوانين دول العالم لا تعرف هذا التقسيم ، كالقانون الانجليزي الذي لا يوجد به نظام خاص بالوكالة في المعاملات التجارية[1] ، إذ يقوم على فكرة أن الوكيل مجرد نائب تنحصر مهمته في إنشاء علاقات تعاقدية مباشرة مع الغير - المتعاقد معه - و بين الموكل[2]. أما بالنسبة لوكالة العقود الذي يمثل وكيلها محور هذه الدراسة ، فلقد كان للقضاء الفرنسي دور بارز في إحداث نقلة نوعية بالخروج بها لأول مرة إلى نطاق جديد ، هو نطاق فكرة المصلحة المشتركة و ما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية ، بعد أن كانت خاضعة لأحكام القانون المدني الفرنسي ، الذي كان لا يأخذ في اعتباره سوى مصلحة الموكل ، إذ كان يحق للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة في الوقت الذي يراه ، دون تعويض الوكيل الذي يزاول نشاطه في إطار مهني [3] .

فمتى انطبقت فكرة المصلحة المشتركة على وكالة العقود ، ترتبت عليها آثار تختلف عن أنواع الوكالات المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بالإنهاء ، إذ إن إنهاء الموكل لهذه الوكالة دون مراعاة لأحكام القانون المتعلقة بالإنهاء، يعطي هذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

، فبهذه الفكرة أحيط وكيل العقود بحماية أفضل من تلك التي توفرها له القواعد العامة. فالمشرع في فرنسا قد وجد وكالة العقود تنعقد في الغالب بين طرفين غير متكافئين في القوة الاقتصادية ، حيث تنعقد وكالة العقود بين الوكلاء و بين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز

---

(1) لا يعرف النظام الانجليزي على سبيل المثال عقد وكالة العمولة بالمعنى الذي يعرفه القانون الفرنسي أو المصري.

(2) D.J. Hill : the Commission Merchant at common Law – 1968 MLR 623

(3) د. عبد الرازق بيوندير. الأسباب الاختيارية و القانونية لانقضاء الوكالة التجارية في القانونين الإنجليزي و الفرنسي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٩، ص ٣.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل تمهيدي **تعريف وكيل العقود و العلاقة بينه** **و بين الوكالة التجارية**	٨
المبحث الأول : تعريف وكيل العقود و تمييزه عمن يشابهه	٩
المطلب الأول : تعريف وكيل العقود في التشريع المصري و المقارن	١٠
أولاً : تعريف وكيل العقود في التشريع المصري و المقارن	١٠
ثانياً : اجتهادات الفقهاء حول تعريف وكيل العقود	١٣
المطلب الثاني : تمييز وكيل العقود عمن يشابهه	١٩
أولاً: وكيل العقود و السمسار	١٩
ثانياً : وكيل العقود و الممثل التجاري	١٩
ثالثاً : وكيل العقود و المقاول	٢٠
رابعاً : وكيل العقود والوكيل بالعمولة	٢٢
خامساً : وكيل العقود و مفهوم النيابة	٢٤
المبحث الثاني : علاقة وكيل العقود بالوكالة التجارية	٢٦
المطلب الأول : علاقة وكيل العقود بالأحكام العامة في الوكالة التجارية	٢٧

أولاً : مسألة احتراف وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٢٧
ثانياً : صلاحيات وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٢٨
ثالثاً : حكم استحقاق وكيل العقود أجره في ظل أحكام الوكالة التجارية	٢٨
رابعاً: امتيازات وكيل العقود طبقاً لأحكام الوكالة التجارية	٣٠
خامساً : إنهاء عقد وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٣٢
أ- عزل وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٣٣
ب- تنحي وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٣٤
ج- عدم تجديد عقد وكيل العقود محدد المدة في ظل أحكام الوكالة التجارية	٣٤
سادساً : دور وكيل العقود في حالة عدم وجود موطن معلوم للموكل في مصر طبقاً لأحكام الوكالة التجارية	٣٥
سابعاً : خضوع عقد وكيل العقود للقرارات و القوانين المنظمة للوكالة التجارية	٣٦
المطلب الثاني : التزامات وكيل العقود في ظل أحكام الوكالة التجارية	٣٧
أولاً : التزام وكيل العقود بأحكام الوكالة التجارية التي تقضي باتباع تعليمات موكله	٣٧
ثانيا : مسألة التزام وكيل العقود بالمحافظة على بضاعة الموكل و التأمين عليها وفقاً لأحكام الوكالة التجارية	٣٨
ثالثاً :مدى التزام وكيل العقود بالمصروفات غير العادية في ظل أحكام الوكالة التجارية	٤٠
رابعاً : التزامات وكيل العقود في حالة رفض إجراء الصفقة المكلف بها وفقاً لأحكام الوكالة التجارية	٤٠
خامساً : جواز إقامة وكيل العقود نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة المكلف	٤١

بها من موكله طبقاً لأحكام الوكالة التجارية	
سادساً : التزام وكيل العقود بتمكين الغير من الاطلاع على ما يثبت و يقيد سلطته وفقاً لأحكام الوكالة التجارية	٤٢
سابعاً : : التزام وكيل العقود بإحاطة الموكل علماً بالصفقات التي يبرمها وفقاً لحكم الوكالة التجارية	٤٣
الباب الأول **مفهوم عقد وكيل العقود**	٤٤
الفصل الأول : شروط وكيل العقود وطبيعته القانونية	٤٦
المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها في وكيل العقود	٤٧
المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي	٤٨
أولاً : الجنسية	٤٩
ثانياً : قيد وكيل العقود بسجل الوكلاء التجاريين	٥٠
ثالثاً : ارتباط وكيل العقود بعقد مكتوب بالموكل	٥٠
رابعاً : الأهلية	٥٠
خامساً : حسن السمعة	٥٥
سادساً : ألا يكون وكيل العقود قد أشهر إفلاسه	٥٧
سابعاً : عدم العمل بالحكومة و عضوية المجالس النيابية ووحدات الحكم المحلي	٥٧
ثامناً : الشروط المتعلقة بذوي القربى	٥٨
تاسعاً : الخبرة	٦٠
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي	٦١
أولاً : كتابة و قيد عقد وكيل العقود بالنسبة للشخص المعنوي	٦١
ثانياً : أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر	٦٢

ثالثاً : أن يكون من ضمن أغراض الشركة القيام بأعمال الوكالة	٦٣
رابعاً : تملك رأس المال لشركاء مصريين	٦٣
خامساً : الشروط المتعلقة بالشريك المتضامن و الشريك المساهم أو الموصي	٣٤
سادساً : شرط النصاب المالي	٦٥
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهمة وكيل العقود و سلطاته	٦٩
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لوكيل العقود و ما يستتبعها من خصائص	٦٩
أولاً: الطبيعة القانونية لوكيل العقود	٧٠
ثانياً : خصائص وكيل العقود	٧٢
أ ـ احتراف وكيل العقود	٧٢
١ ـ المقصود بالاحتراف	٧٤
٢ ـ مدى اكتساب أصحاب المهن المحظور على أصحابها مزاولة التجارة عند احتراف الوكالة لصفة التاجر	٧٦
٣ ـ مدى تأثير الأعمال التي يقوم بها وكيل العقود على صفته التجارية	٧٧
٤ ـ إثبات الاحتراف	٧٧
ب ـ ممارسة وكيل العقود عمله على وجه الاستقلال	٧٨
ج ـ ممارسة وكيل العقود نشاطه مقابل أجر	٨٢
د ـ تحمل وكيل العقود مخاطر ممارسة نشاطه	٨٣
هـ ـ تحمل وكيل العقود مصاريف ممارسة نشاطه	٨٣
و ـ تعاقد وكيل العقود باسم موكله و لحسابه	٨٥
المطلب الثاني : سلطات وكيل العقود	٨٦

أولاً : حدود سلطة وكيل العقود	٨٦
أ- السلطة الصريحة	٨٨
ب- السلطة الضمنية	٨٨
جـ - السلطة الظاهرة	٨٩
د - الفرق بين السلطة الضمنية الفعلية و السلطة الظاهرة	٨٩
هـ- سلطة الضرورة	٩٠
و- سلطة الإجازة اللاحقة	٩١
ثانياً : تجاوز وكيل العقود حدود وكالته	٩١
أ- أثر التزام وكيل العقود بحدود وكالته	٩٢
ب- إجازة الموكل تصرفات وكيل العقود التي أجراها خارج حدود وكالته	٩٢
- انقضاء المدة التي يحددها الغير الموكل لإقرار تصرفات وكيل العقود	٩٤
جـ- آثار خروج وكيل العقود عن حدود سلطته	٩٤
د- مزاولة وكيل العقود أعماله في إطار الوكالة الظاهرة	٩٥
- أثر قيام الوكالة الظاهرة	٩٨
الفصل الثاني : انعقاد عقد وكيل العقود و قيده	٩٩
المبحث الأول : انعقاد عقد وكيل العقود	١٠٠
المطلب الأول : تكوين عقد وكالة العقود	١٠٠
أولاً : الإيجاب	١٠١
ثانياً : القبول	١٠٣
ثالثاً : اقتران قبول وكيل العقود بإيجاب الموكل	١٠٥

رابعاً : المحل	١٠٦
خامساً : شرط الكتابة	١٠٨
سادساً : شرط القصر	١١٠
ـ القصر و الاحتكار	١١٧
سابعاً ـ النطاق المكاني و الزماني لعقد وكالة العقود	١١٩
المطلب الثاني : توافق إرادتي وكيل العقود و الموكل	١٢١
أولاً: تفاوض وكيل العقود على إبرام عقد الوكالة	١٢١
ثانياً : الوعد بعقد وكالة العقود	١٢٥
ثالثاً : إبرام وكيل العقود عقد الوكالة بالمراسلة	١٢٧
رابعاً : التعديل في عقد وكالة العقود	١٣١
المبحث الثاني : قيد عقد وكيل العقود في سجل الوكلاء التجاريين	١٣٣
المطلب الأول : إجراءات قيد وكيل العقود في سجل الوكلاء التجاريين	١٣٥
أولاً : إجراءات تقديم طلب قيد وكالة العقود للأشخاص الطبيعيين	١٣٦
ثانياً : المستندات و الأوراق المطلوبة لقيد الشركات	١٤٢
ثالثاً : تعديل بيانات القيد في سجل الوكلاء التجاريين	١٤٧
رابعاً : تجديد القيد في سجل الوكلاء التجاريين	١٤٨
خامساً : تجديد عقد الوكالة	١٤٩
المطلب الثاني : جزاءات مخالفة أحكام القيد	١٥٠
أولاً: جزاء مزاولة أعمال الوكالة دون قيدها في سجل الوكلاء التجاريين	١٥١
ثانياً : جزاء تقديم بيانات غير صحيحة للجهة المختصة بقيد عقد الوكالة	١٥٢

ثالثاً : جزاء مزاولة أعمال الوكالة بالرغم من زوال أحد شروطها	١٥٣
رابعاً : جزاء عدم قيام وكيل العقود بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء و الوسطاء التجاريين بالتعديلات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه	١٥٤
خامساً : إلغاء و شطب القيد من سجل الوكلاء التجاريين	١٥٥
أ- إلغاء قيد وكيل العقود	١٥٥
- الحالات التي يكون فيها الإلغاء إجراءً تبعياً	١٥٦
- الحالات التي يكون فيها الإلغاء إجراءً أصلياً	١٥٥
ب- شطب قيد وكيل العقود بصفة عامة من سجل الوكلاء التجاريين	١٥٨
الباب الثاني **التزامات كل من وكيل العقود والموكل تجاه الآخر**	١٦٠
الفصل الأول : التزامات وكيل العقود .	١٦١
المبحث الأول : التزامات وكيل العقود المرتبطة بالعمل المكلف به	١٦٣
المطلب الأول : التزام وكيل العقود بتعليمات موكله	١٦٣
أولاً : التزامات وكيل العقود تجاه تعليمات موكله المطلقة و المقيدة	١٦٣
ثانياً : مدى التزام وكيل العقود بحدود و تعليمات وكالته	١٦٥
أ- مدى خضوع وكيل العقود لتعليمات موكله الآمرة	١٦٦
- جزاء إخلال وكيل العقود بتعليمات موكله الآمرة	١٦٨
ب - مدى خضوع وكيل العقود لتعليمات موكله الاختيارية	١٦٩
ج- حالة عدم تضمين الوكالة أية تعليمات لوكيل العقود من جانب الموكل	١٦٩
د- مسئولية وكيل العقود في حالة تضمين الوكالة تعليمات اختيارية أو في حالة عدم تضمينها أية تعليمات	١٧٠

ثالثاً : التزام وكيل العقود بتنفيذ العمل المكلف به بحسن نية	١٧٠
المطلب الثاني : التزامات وكيل العقود المتعلقة بأعماله	١٧١
أولاً : التزام وكيل العقود المكلف بإبرام العقود بالتعاقد مع الغير بشروط أفضل	١٧١
ثانياً: التزامات وكيل العقود بتوابع الوكالة و لوازمها الضرورية	١٧٣
ثالثاً: التزام وكيل العقود ببذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة	١٧٣
رابعاً : التزامات وكيل العقود في حالة رفضه القيام بتنفيذ الصفقة المكلف بها	١٧٦
خامساً: التزام وكيل العقود بتنفيذ الوكالة بشخصه	١٧٦
المبحث الثاني :التزامات وكيل العقود المرتبطة بتنفيذ عقد الوكالة	١٨٠
الطلب الأول :التزامات وكيل العقود المرتبطة بتنفيذ وكالته تجاه موكله	١٨٠
أولاً: التزام وكيل العقود بإحاطة الموكل علماً بظروف الصفقات التي يبرمها	١٨٠
ثانياً: التزام وكيل العقود بعدم استعمال أموال موكله لحسابه الشخصي	١٨١
ـ مدى التزام وكيل العقود بدفع فوائد المبالغ التي في ذمته للموكل	١٨٢
ثالثاً: التزام وكيل العقود بإحاطة الموكل بالمعلومات الضرورية	١٨٣
رابعاً : التزامات وكيل العقود في حالة ضمان التنفيذ	١٨٤
أ ـ الطبيعة القانونية لشرط الضمان	١٨٥
ب ـ أهمية شرط الضمان	١٨٥
جـ ـ التزامات وكيل العقود في حالة عدم قيام الغير بتنفيذ التزاماته	١٨٦
ـ خطوات تأكد وكيل العقود من المراكز المالية للعملاء	١٨٦
د ـ مسئولية وكيل العقود في حالة إخلال الغير الذي تعاقد معه الموكل مباشرة بعدم تنفيذ التزاماته	١٨٧

هـ - مسئولية وكيل العقود في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته بسبب القوة القاهرة	١٨٧
خامساً: التزام وكيل العقود بتقديم كشف حساب للموكل عن تنفيذ الوكالة	١٨٧
أ- التزام وكيل العقود بتقديم كشف حساب	١٨٨
ب- اتفاق وكيل العقود و الموكل على عدم تقديم كشف حساب	١٩٠
جـ - الظروف التي تقضي بالإعفاء من تقديم كشف الحساب	١٩١
- التزامات وكيل العقود في الحالات التي يستحيل فيها تقديم كشف الحساب	١٩١
سادساً : التزام وكيل العقود برد ما في يده لموكله	١٩١
أ- التزام وكيل العقود برد ما عساه أن يكون مازال قائماً في يده من مال الموكل	١٩١
ب - التزام وكيل العقود برد الأوراق و المستندات وسند الوكالة بعد انتهاء الوكالة	١٩٢
ج - التزام وكيل العقود برد الأشياء المسلمة له بعد انتهاء الوكالة	١٩٣
سابعاً : الالتزامات التي يفرضها القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ على وكيل العقود	١٩٣
ثامناً: مدى التزام وكيل العقود بالتأمين على بضائع الموكل	١٩٤
تاسعاً: التزام وكيل العقود بمصروفات الصفقات التي يعقدها	١٩٥
عاشراً : التزام وكيل العقود بالمحافظة على حقوق موكله	١٩٦
حادي عشر : التزام وكيل العقود بعمل الدعاية اللازمة	١٩٨
المطلب الثاني : التزامات وكيل العقود المرتبطة بتعامل موكله مع الغير أثناء تنفيذ عقد الوكالة	٢٠٠
أولاً : التزام وكيل العقود المكلف بتنفيذ العقود بعدم قبض حقوق الموكل	٢٠٠

إلا بإذنه	
ثانياً : التزام وكيل العقود المكلف بإبرام العقود بألا يكون طرفاً في الصفقة المكلف بها من الموكل	٢٠١
ثالثاً : التزام وكيل العقود بعدم إذاعة أسرار موكله	٢٠٤
رابعاً : التزام وكيل العقود بعدم تسليم مال الموكل للغير إلا بإذن الموكل	٢٠٥
خامساً : مدى التزام وكيل العقود بتقديم خدمة ما بعد البيع	٢٠٦
سادساً: التزام وكيل العقود بتلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود و تمثيل الموكل أمام القضاء	٢٠٧
الفصل الثاني : التزامات الموكل تجاه وكيل العقود	٢٠٩
المبحث الأول : التزامات الموكل المالية و غير المالية تجاه وكيل العقود	٢١٠
أولا: التزامات الموكل المالية	٢١١
ـ التزام الموكل بدفع أجر وكيل العقود	٢١١
١ ـ تحديد مقدار أجر وكيل العقود	٢١٢
ـأهمية تحديد أجر وكيل العقود و مراجعته	٢١٤
٢ ـ دور القضاء فى تحديد أجر وكيل العقود	٢١٥
٣ ـ المعايير التي على أساسها يتم تحديد أجر وكيل العقود	٢١٦
٤ ـ تنازلات وكيل العقود و الموكل في المسائل المتعلقة بالأجر	٢١٦
٥ ـ مدى تأثير شرط القصر على التزامات الموكل بدفع أجر الوكيل	٢١٧
ثانياً: التزامات الموكل غير المالية	٢١٩
أ ـ التزام الموكل بتقديم المعلومات اللازمة لوكيل العقود	٢١٩
ب ـ مدى التزام الموكل بإعطاء مخالصة لوكيل العقود	٢٢٠
ثالثاً: التزامات الموكل المالية التي يرتبها القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢	٢٢١

المبحث الثاني : ضمانات كل من وكيل العقود والموكل تجاه الآخر	٢٢٢
أولاً: ضمانات وكيل العقود	٢٢٢
أ ـ حق الحبس	٢٢٢
١ ـ مدى تمكن وكيل العقود المكلف بتنفيذ الصفقات من حق الحبس	٢٢٥
٢ ـ انقضاء الحق في الحبس	٢٢٦
ـ تقديم الموكل ضماناً كافياً	٢٢٧
ـ هلاك الشئ محل الحبس	٢٢٧
ـ نزول وكيل العقود عن الحق في الحبس	٢٧٧
ـ إخلال وكيل العقود بالتزامه في المحافظة على بضاعة الموكل	٢٢٧
ـ خروج بضاعة الموكل من حيازة وكيل العقود	٢٢٧
ب ـ حق الامتياز	٢٢٨
١ ـ المبالغ التي تدخل في الامتياز	٢٣٠
٢ ـ درجة أفضلية امتياز وكيل العقود	٢٣٠
٣ ـ إجراءات التنفيذ على البضائع التي في حيازة وكيل العقود	٢٣١
٤ ـ مدى انتقال حق الامتياز لنائب وكيل العقود	٢٣١
ثانياً: ضمانات الموكل	٢٣١
أ ـ الإفلاس	٢٣٢
ب ـ سحب كمبيالة على وكيل العقود	٢٣٣
المبحث الثالث : علاقة كل من الموكل ووكيل العقود بالغير	٢٣٤
المطلب الأول : علاقة وكيل العقود بالغير	٢٣٥
أولاً : مسألة انصراف أثار تصرف وكيل العقود المكلف بتنفيذ العقود إلى ذمة الموكل	٢٣٥

ثانياً : مسئولية وكيل العقود عن خطئه الشخصي أمام الغير	٢٣٦
ثالثاً : حق الغير على وكيل العقود في الاطلاع على عقد الوكالة	٢٣٧
المطلب الثاني : علاقة الموكل بالغير و آثارها على وكيل العقود	٢٣٨
أولاً: حقوق الموكل وواجباته تجاه الغير	٢٣٩
ثانياً : مدى إمكانية الغير في الإفلات من الالتزام بعقد الوكالة الذي يبرمه وكيل العقود خارج نطاق سلطته قبل إجازة الموكل	٢٤٠
ثالثاً : شروط مسئولية الموكل تجاه الغير بضمان العيوب الخفية	٢٤٢
الشرط الأول : أن تكون المنتجات معيبة بعيب خفي	٢٤٣
الشرط الثاني : أن يكون العيب سابقاً على شراء الغير للسلعة محل الوكالة	٢٤٤
الشرط الثالث : أن يكون العيب في بيع منشئ للالتزام بالضمان	٢٤٤
الشرط الرابع: أن يكون العيب مؤثراً	٢٤٤
رابعاً: مسئولية الموكل عن خطئه أمام الغير الذي يتعاقد معه وكيل العقود في حالة الاتفاق على توليه مهمة إبرام العقد	٢٤٤
المطلب الثالث : لجوء الموكل إلى فكرة وكيل العقود الإلكتروني و الوكيل المسخر في تعاقده مع الغير	٢٤٥
أولاً : فكرة التوسط في إبرام الصفقات باستخدام وكيل العقود الإلكتروني	٢٤٦
ثانياً : إبرام وكيل العقود لعقد الوكالة المسخرة والآثار المترتبة عليه	٢٥٠
ـ إنصراف أثر العقد الذي يبرمه وكيل العقود المسخر إلى الموكل	٢٥٤
الباب الثالث **الإنهاء الإرادي و غير الإرادي لعقد وكيل العقود و آثارهما**	٢٥٦

الفصل الأول : الإنهاء الإرادي و غير الإرادي لعقد وكيل العقود	٢٥٧
المبحث الأول : أثر مفهوم المصلحة المشتركة و مدة العقد على إنهاء عقد وكيل العقود	٢٥٨
المطلب الأول : أثر فكرة المصلحة المشتركة على إنهاء عقد وكيل العقود	٢٥٨
أولاً: القوة الملزمة للعقد بوجه عام	٢٥٩
ـ الأساس القانوني لإنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة	٢٦٠
ثانياً : شروط المصلحة المشتركة	٢٦٠
أ ـ الاتجاهات المستبعدة لفكرة المصلحة المشتركة	٢٦٠
١ ـ تأسيس المصلحة المشتركة على الإرادة الصريحة أو الضمنية للطرفين	٢٦١
٢ ـ قيام عنصر التبعية لعقد الوكالة بعقد آخر ملزم	٢٦١
٣ ـ وجود مصلحة للوكيل في تنفيذ عقد الوكالة	٢٦١
٤ ـ حصول الوكيل على مقابل	٢٦٢
ب ـ شروط تحقيق المصلحة المشتركة	٢٦٢
الشرط الأول : أن يكون العقد عقد وكالة عقود	٢٦٢
الشرط الثاني : شرط القصر	٢٦٤
الشرط الثالث: اشتراك وكيل العقود و الموكل في الاستفادة من عنصر العملاء	٢٦٥
الشرط الرابع: أن يكون هدف وكيل العقود و الموكل من الوكالة تكوين عنصر العملاء و تطويرهم	٢٦٥
ثالثاً : إثبات المصلحة المشتركة	٢٦٦
رابعاً : أثر المصلحة المشتركة على أسباب الإنهاء	٢٦٦

المطلب الثاني : أثر مدة عقد الوكالة على إنهاء عقد وكيل العقود	٢٦٧
أولاً: أهمية التفرقة بين عقد وكيل العقود محدد المدة و الغير محدد المدة	٢٦٨
ثانياً : أساس التفرقة بين العقد محدد المدة و العقد غير محدد المدة	٢٧١
أ ـ الاتفاق على تعيين أجل للعقد مع حق أحد الأطراف في إنهائه قبل انتهاء مدته	٢٧١
ب ـ تضمين العقد فترة اختبار	٢٦٣
ج ـ اتفاق الأطراف على ارتباط مدة العقد بواقعة معينة	٢٦٣
د ـ عقد وكيل العقود المتضمن شرط التجديد الضمني	٢٧٤
هـ ـ استمرار تنفيذ العقد محدد المدة بعد انتهاء مدته و بذات شروطه دون أن يتضمن شرط التجديد الضمني	٢٧٥
ثالثاً : مدى حرية كل من وكيل العقود و الموكل في تحديد مدة العقد	٢٧٦
أ ـ الظروف التي تحدد الحد الأدنى لعقد وكيل العقود	٢٧٦
ب ـ حالة الاتفاق على مدة أقل من خمس سنوات	٢٧٨
المبحث الثاني : إنهاء عقد وكيل العقود بالإرادة المنفردة	٢٧٩
المطلب الأول : إنهاء عقد وكيل العقود بإرادته المنفردة	٢٧٩
أولاً: تنحي وكيل العقود	٣٠٦
أ ـ تنحي وكيل العقود في العقود غير محدد المدة	٢٨٠
١ ـ التزام وكيل العقود بالمحافظة على بضائع الموكل في حالة تنحيه	٢٨١
٢ ـ شروط إصابة الموكل بالضرر من أجل استحقاق التعويض الناتج عن تنحي وكيل العقود	٢٨٢
٣ ـ إخطار وكيل العقود موكله بالتنحي	٢٨٢
٤ ـ اتفاق وكيل العقود مسبقاً مع موكله على التنحي	٢٨٢

٥ ـ أمثلة للعذر المقبول و الوقت غير المناسب	٢٨٢
ب ـ تنحي وكيل العقود في العقود محددة المدة	٢٨٣
ثانياً: تنازل وكيل العقود عن عقد الوكالة	٢٨٤
المطلب الثاني : إنهاء عقد وكيل العقود بالإرادة المنفردة للموكل	٣٨٥
أولاً : عزل وكيل العقود	٢٨٥
ـ القيود المتعلقة بالعزل	٢٨٩
١ ـ عزل وكيل العقود في العقود غير محددة المدة	٢٨٩
• ماهية خطأ وكيل العقود	٢٩٠
٢ ـ عزل وكيل العقود في العقد محدد المدة	٢٩٣
ثانياً : رفض تجديد عقد وكيل العقود محدد المدة	٢٩٦
ـ مدى مساس نص المادة ١٨٩ /١ تجاري بحرية التعاقد	٢٩٨
ثالثاً : أثر الظروف التي تطرأ على مباشرة وكيل العقود و الموكل لنشاطهما على إنهاء عقد الوكالة	٢٩٩
ـ أثر تغيير ظروف العمل داخل المنشأة على إنهاء عقد وكيل العقود	٢٩٩
١ ـ وضع المسألة في العقود غير محددة المدة	٣٠٠
٢ ـ وضع المسألة في العقود محددة المدة	٣٠٠
المبحث الثالث : أسباب انتهاء عقد وكيل العقود	٣٠٢
المطلب الأول: انتهاء عقد وكيل العقود بسبب انهيار الاعتبار الشخصي	٣٠٢
أولاً: الوفاة	٣٠٢
أ ـ الآثار التي تترتب على وفاة وكيل العقود	٣٠٣
ب ـ الآثار التي تترتب على وفاة الموكل	٣٠٦
جـ ـ أثر المضمون المالي على استحقاق ورثة وكيل العقود	٣٠٧

للتعويض	
ثانياً : الإفلاس	٣٠٨
ثالثاً : الانتهاء لنقص أو فقد الأهلية	٣١٠
رابعاً : الحكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية	٣١١
المطلب الثاني : انتهاء عقد وكيل العقود بسبب تنفيذ أعمال وكالته و بسبب القوة القاهرة	٣١٢
أولاً : انتهاء عقد وكالة العقود بتنفيذ العمل المكلف به وكيل العقود	٣١٢
ثانياً : انتهاء عقد وكيل العقود قبل التنفيذ لسبب أجنبي	٣١٣
ثالثاً : أثر القوة القاهرة على انتهاء عقد الوكالة	٣١٤
الفصل الثاني : الآثار المترتبة على الإنهاء الإرادي أو غير الإرادي لعقد وكيل العقود	٣١٧
المبحث الأول : حق وكيل العقود في التعويض	٣١٨
المطلب الأول : التعويض عن عنصر العملاء	٣١٨
أولاً : نظرة تاريخية حول التعويض عن عنصر العملاء	٣١٨
ثانياً : الأساس القانوني للتعويض عن عنصر العملاء	٣٢٠
ثالثاً : الأساس الذي يستند عليه في تقدير التعويض عن عنصر العملاء	٣٢٣
رابعاً : حساب قيمة التعويض عن عنصر العملاء	٣٢٤
المطلب الثاني : تعويض وكيل العقود وفقاً للمفهوم التقليدي	٣٢٩
أولاً : مدى التزام الموكل بتعويض وكيل العقود عند إنهاء العقد غير محدد المدة	٣٢٩
ـ التقدير الواقعي للضرر	٣٣١
ثانياً : الأسس التي يتم عليها تعويض وكيل العقود عن العقود محددة	٣٣١

المدة	
ثالثاً : تعويض وكيل العقود عن الضرر الأدبي	٣٣٢
- مدى جسامة خطأ الموكل في التأثير على تعويض وكيل العقود عن الضرر الأدبي	٣٣٣
رابعاً: وقت تقدير التعويض المستحق لوكيل العقود عن إنهاء عقد وكالة العقود	٣٣٤
خامساً : تعويض وكيل العقود عن ضرر تفويت فرصة الكسب	٣٣٥
سادساً : تعويض وكيل العقود عن تأخر الموكل في دفع أجره	٣٣٧
- سلطة القاضي في تقدير التعويض	٣٣٧
المبحث الثاني : أثر انقضاء عقد وكيل العقود فيما يتعلق بالتزامه بعدم المنافسة و فيما يتعلق بالدعاوي الناشئة عن عقد وكالته	٣٤٠
المطلب الأول : : أثر انقضاء عقد وكيل العقود فيما يتعلق بالالتزام بعدم المنافسة	٣٤٠
أولاً: الالتزام بعد المنافسة	٣٤١
أ- الالتزام بعدم المنافسة أثناء عقد الوكالة	٣٤٣
١ - مدى جواز مزاولة وكيل العقود نشاط تجاري لحسابه منافس لموكله	٣٤٥
٢ - شرط عدم المنافسة و القصر	٣٤٥
ب- الالتزام بعدم المنافسة بعد انتهاء عقد الوكالة	٣٤٦
- مدة شرط عدم المنافسة	٣٤٧
المطلب الثاني : النظام الذي يخضع له وكيل العقود فيما يتعلق بالدعاوي الناشئة عن عقد وكالة العقود	٣٥٠
أولاً : النظام الذي يخضع له وكيل العقود قضائياً	٣٥٠

أ- الدعاوي التي يكون وكيل العقود طرفاً فيها بسبب وكالته	٣٥١
ب- الإختصاص القضائي	٣٥٢
ثانياً: التحكـــــــيم	٣٥٥
أ- اتفاق التحكيم الذي يعقده وكيل العقود و الموكل	٣٥٦
ب- تأثير انتهاء عقد الوكالة على شرط التحكيم	٣٥٨
جـ - المحكمة المختصة في مسائل التحكيم فيما يتعلق بوكالة العقود	٣٥٩
الخاتمة	٣٦٠
قائمة المراجع	٣٦٦
الفهرس	٣٨٤

مستخلص

وكيل العقود يعد أحد الدعامات الأساسية في الاقتصاد العالمي و المحلي ، وتتناول الدراسة الجوانب المختلفة لوكيل العقود و خاصة تلك التي تثير اللبس و الجدل من خلال عرض واف مدعم بالأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة و محاكم القضاء العادي ، و تبدأ الدراسة بتعريف وكيل العقود و تمييزه عمن يشابهه ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى الشروط الواجب توافرها في وكيل العقود ؛ و الخصائص التي تميزه بالإضافة إلى الخصائص التي تميز العقد الخاضع له ، و تسلط الضوء على الالتزامات التي تقع على عاتق و كيل العقود و موكله و علاقة كل منهما تجاه الغير و ضماناتهما ، ثم تتناول الدراسة مسألة إنهاء عقد وكيل العقود و الآثار المترتبة على الإنهاء خاصة فيما يتعلق بالتعويض ، ثم تتعرض الدراسة أخيراً إلى الدعاوى الخاضع لها وكيل العقود.